

الخائف له وذكر في كتب القوم من المذاهب المنهجية القول بالانعام زلوة  
 عالم السيرة والمعلومة ثم نقول في الغمات اية زلوة تختص بالانعام  
 ويخرج من المعلومة فلهذا فيما نرى فيه وزرعا ما ان النفس بالانفس تختص  
 الاثني بالانفي ويخرج منه قبل النفس الاثني وهو المختص بجمع بين المطلق  
 وهو ارجح المطالب احد بها وكان احد بها وهو المفهوم اصغت اذ لا يستر ط  
 التور في القوة كما يختص الكتاب بالجز الواحد وقال القاضي البضاوي  
 في التلخيص وشاهد الظاهر يميز تخصيص المطلق بالمفهوم سواء كان مفهوما  
 او مفهوما للغة لانه اي المفهوم دليل ويحدد العقل عليها في الاحكام لان المطلق  
 دليل يوجب الجمع بينهما وهو بان يختص المطلق العام بالمفهوم الخاص يختص  
 مطلق قوله خلق الماء بطورا لا يخرجه الا ما فيه لولا وطه او يخرجه فان المطلق  
 الحديث يدل على ان الماء تقلبا كان او كغيره جاريا او ركزا اذ لا فرق في الخبايا  
 ولم يتجزأ احد اوصافه يكون بطورا بمفهوم قوله عز اذ ابغى الماء ثلثين لم يكن  
 نبينا او مضمونا بعد ان ما دون الثلثين من الخبايا وحكاية ان المطلق  
 اقرب من المفهوم لا يلتفت اليها مع وجوب الجمع بين الازالة انتهى فتوزع باقده  
 من مذموب باطل حال الازالة ان لا يثبت على ما اصدقه غير كان **قال الله**  
**رفع الله درجته** ذمبت الامامية الى انه لا يقتل مسلم بالذم وقال  
 ابو حنيفة يقتل وقد خالف قول المدقة ولعن يجعل الله لكما زين على المؤمنين  
 سبيلا لا يستور اصحاب النار اصحاب الجنة وقال الزبلي المدعي بسم  
 الاقتيل مومن كما فر ولا زومعد في عمدة وقال تليس بن عباده الظلمت  
 انا والاشترى الى على عاقلتنا له بل عهد اليك رسول الله صلعم شيئا لم  
 يعهدوا الي الناس عامة قال الاثني في نذر اخرج لنا من قراب  
 سيفه فاذا فيه الموضوعات كما في دما يحمي يدعي حرمه سواء لم يسيء به منهم  
 او قاتلهم الا يقتل مومن كما فر ولا زومعد انتهى **قال** ان صاحب  
 شتمه اعدا تقول مذموب الشاقي انه لا يقتل مسلم كما فر حرمها كان  
 او ذميا او معاها او يقتل الذمير والمعاه بالاسلم ولو يقتل الذمير  
 ثم اسلم لم يسقط القصاص والدميل عليه ماروي البخاري وسلم والشارح  
 والترقي في صحاحهم عز ان حجة قال سالت علي رضي الله عن عهده  
 ليس في القرآن بين والذم خلق الجنة وبراء النية باعده ناليس في القرآن  
 الاحكام ليطر رجل في كتابه وفي الصحة قلت وما في الصيغة قال العقل  
 وكنك الاسير وان لا يقتل مسلم كما فر ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه  
 اعتبر اصل النفس وقوله نعم والنفس بالنفس والذم صاحب النفس

ان المراد ان النفس ما يكون معصوم الدم والوحد الشد يد الذم ورد في قول  
 الداهم وذلك ماروي البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان  
 قتل محابدا لم يريح راحته الجنة وان يرحم ابو حنيفة يرحم راحته الجنة  
 وفي رواية ان مسير ومعين حرمه فاداه محمد بن عبد الله بن عمر انتهى **قال**  
 ابو حنيفة ان الذي يخنق لاصغر النفس دليل على عدم تحققة لا معلول وقد وثقه  
 عز ادرك وقايق القرآن واحاديث الرسول فان الاحكام المذكورة في قوله نعم  
 النفس بالنفس والعين بالعين واللائف بالائف والاذن بالاذن والاسن  
 بالسن نحو ماتت نحو مصامت لا يليق الا ان يستمر في العقد الجبل ما لم يقطر  
 لظهور اشتراك القصاص نفسا وطرفا بالمت وفي الالاس لم يطره وذلك  
 بشرط في الاطراف المتساوية في الجمل والصفات فلا تعاقب العين بالعين  
 باليسر ولا تعاقب السن بغيره كما في الالاحج الائف الصحيح بالاشل ولا يؤخذ  
 العين الصحيح بالعميا والاسن الصحيح بالاسنوه والاذن الصحيح بالسواء الى  
 غير ذلك من القواعد المستفاد من البيان النبوي صلوات الله عليه وسلم  
 ما يشيخ به ابن حزم حيث قال واما الخنقون فيقتلون المسلم بالما خلافا  
 على اللهفة وعلى رسول صلعم محافظة لاهل الكفر اذ اشد الزمير حرمه اهل  
 الاسلام في اسواقهم وما جدهم ولا يقبلون من اهل الكفر من بيت الله  
 جهرا اذ يرة المسلمين يقتلون النفس الذمير حرمه شدة كما فر في نه  
 ابو نعوز بانه مسمما انتهى وقال في موضع اخر ومن العيب كل العيب انما ط  
 ايجته القطع عن سارق الصليب وهو يقتل المسلم انما يقتل عاب الصليب  
 فان كان لعابا بالصليبية من الحرمة يستباح به دم المسلم فان كان عاب الصليب  
 من الحرمة يستباح به سارق الصليب مال من امواله **قال** ان النبي  
 صلعم الاقتيل مومن كما فر رسول الله وعز الله في القرآن اذ يقتل من اجل  
 اعد الكافرين على المؤمنين سبيلا وايقول شيخنا السديد كما فر من مالكم  
 كيف تحبوهون ولم يات مني قط يد من سرق مال كما فر من اهل الله نعم  
 قطعت في عموم قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقدم الله  
 ان السارق يسرق من مسلم ومن ذمي فمن تقسيم باعدته ان لا يوارى سئلنا ما سارق  
 مال الذمير لما سأل عن ذلك والاشب واليه كما عين لنا ان الاقتيل مومن كما فر  
 في الالاس التوفيق نعم وقد المقام ان وجه ما ذهب اليه ابو حنيفة في ذم  
 ليس ما فر من له صاحب وانضخ به بل الوجه ما ذكره المدعي قدس سره  
 في كتاب نهية **قال** من اخذ من قتل قتلها في قوله لا يقتل مومن كما فر ولا يؤذ  
 ولا يعهد فيكون معناه ولا يؤذ وعده بكم وبعنا بكم

٥٨٢  
 ولا يسلم الاذن العفو بالبري

